ولا بوزن كالقثا لا يجوز بيع بعضه ببعض هـ تتمة مسألة لو اصطرف رجلان
فاراد احدهما ان يفارق المجلس قبل القبض فوكل وكيلا في مجالسة المجلس لم يصح
وينفسخ العقد بمفارقة الموكل لان العقد منوط بملازمة العاقد هـ من غنايا الزوايا
مسألة لا ربا في الرياحين الا ان يربي منها شيء بالسكر او العسل ولا في الصندل
والكافور والمسك والنوى والجلود والعظام وان كان يجوز اكلها لانه لا يعتاد
وعود البخور وليس بربوي ولا ربا في الحيوان الا في السمك الصغير اذا جوزنا
ابتلاعه حيا وهو الاصح لان عليا رضي الله عنه باع جملا بعشرين بعيرا الى اجل
ولم يعرف له مخالف ولانه يجوز التفاضل بينها بجزء والاصل كما لو باع ثوب قطن
بثوب ابريسم الى اجل هـ مسألة اذا باع مد حنطة ومد شعير بمدي تمر او ملح
جاز لعدم اشتراط المماثلة لاختلاف الجنس هـ شيخ الاسلام مسألة لو باع صبرة
بر وشعير مختلطين جزافا او صاعا منها صح وان لم يتساويا [illegible] لان المقصود
معلوم وكذا لو باع فواكه مختلطة ولو باع المعاجين المركبة صح وان جهل قدر كل
من الاختلاط لان الكل مقصود ولو شيب اللبن بالماء او المسك بغيره بطل
لان المقصود مجهول هـ شيخ الاسلام مسألة مهما باع مال الربا بجنسه ومعهما
او مع احدهما اخر نقدا او نسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بدراهم او بدراهم
وثوب او بغير جنسه نسيئة كما اذا باع ثوبا ودراهم بدنانير او بدنانير
وثوب بطل البيع ولو باع طعاما مؤجلا فلما حل اخذ فيه طعاما جاز قل
او اكثر او مثله من جنسه او غيره هـ من الانوار فقوله طعاما مؤجلا يريد باعه
بنقد الى اجل وقوله اخذ فيه طعاما جاز اي اعتاض عن ثمنه النقد طعاما هذا
ما فهمته من هذه العبارة وفوق كل ذي علم عليم مسألة جرت عادة اهل البوادي
واهل الارياف ان الدائن يطالب المدين بالدين فيجده معسرا فيزيد عليه الدين
ويزيد في الاجل وهذا حرام قطعا باطل وهو من عمل الجاهلية كما قال في شرح
المنهج كان الرجل في الجاهلية اذا حل دينه يقول لمدينه اقض او زد فان
قضاه والا زاده في الدين والاجل هـ مسألة شخص اشترى نصف دابة بعلفها
ومؤنتها ومكثت عنده مدة وقلنا ببطلان البيع فهل له الرجوع على مالكها بما
انفقه عليها اجاب الشيخ محمد بن قاسم الغزي ليس للمشتري الرجوع
بما انفقه [illegible] على ما اشتراه شراء فاسدا واجاب الشيخ عبد الحق السنباطي
بمثله

بمثله هـ مسألة لو دفع لاخر دابة ليعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط
مضمون على العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الاخر ولو دفعها
له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن المالك للاخر العلف والاخر ضمن
للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة
لانها غير مقابلة بعوض هـ شيخ الاسلام مسألة قبض مال الغير باذن منه
لغير الانتفاع امانة في يده هـ شيخ الاسلام مسألة لو اعطاه دابة ليعمل عليها او
ليتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد اما في الاولى فلان الدابة يمكن ايجارها
فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر واما في الثانية فلان الزائد لا يحصل
بعمله هـ في الروض لشيخ الاسلام وسئل الشيخ برهان الدين ابن ابي شريف عن
مسألة تربية الدابة بالنصف فاجاب بان ما وقع فيها الا ما قيض ما وقع في
البيع الفاسد لانهما مختلفا الماخذ لان مسألة التربية كان الدافع استاجره
للتربية المستلزمة للعلف باجرة لا تصح كونها اجرة فلما ظهر الفساد
قلنا يرجع بالعلف لانه ما دخل في العقد الا على ان ياخذ مقابلا فلما لم يسلم له
المقابلة رجع الى ما صرفه مع اجرة المثل لاجل التربية بخلاف البيع الفاسد
لانه فيه دخل على خلاف ذلك وليس من بلغ في كلامه ما يقتضي انه اذن في العلف
فالذي علف متبرع ومن مسألة التربية جعل النصف في مقابلة العلف وغيره
مما تفتقر اليه التربية فكانه اذن في العلف واجاب شيخ الاسلام زكريا الانصاري
نعم للمربي الرجوع بالعلف ولا يخالف ما ذكر في البيوع المنهي عنها لان المعطي هنا اذن
للمربي في العلف بخلافه في تلك والله اعلم فرع اذا اشترى شيئا شراء فاسدا
فباعه لاخر فهو كالغاصب يتبع المغصوب فاذا حصل في يد الثاني وعلم الحال
لزمه رده الى المالك ولا يجوز رده للمشتري الاول فان تلف في يد الثاني نظر
ان كان قيمته في يديهما سواء او كانت في يد الثاني اكثر رجع المالك بالجميع على من
شاء منهما والقرار على الثاني لحصول التلف في يده وان كانت القيمة في يد الاول
اكثر فضمان النقص على الاول خاصة والباقي يرجع به على من شاء منهما والقرار
على الثاني وكل نقص حدث في يد الثاني يطالبان به والقرار على الثاني وكذا حكم اجرة
المثل ولو رد الثاني الى الاول فتلف عنده فللمالك مطالبة من شاء منهما والقرار
على الاول مسألة سئل شيخنا نور الدين عما جرت به عادة اهل الريف انهم يشترون

Copyright © King Saud University